

Distr.: Limited
7 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

الترويج للمساعدة التقنية لدعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى قراره ١/٣ و ٤/٣ المؤرخين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وقراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر نهج شامل ومتعدد الجوانب، وتوافر أطر تنظيمية ومؤسسات مستقلة قوية ومتخصصة على جميع المستويات،

وإذ يقرُّ بالدور المهم للمساعدة التقنية في التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد،^(١)

وإذ يشير إلى قراره ١/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي أوصى فيه بأن تحدد جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، احتياجاتها من المساعدة التقنية في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، مع تفضيل أن تكون مرتبة حسب الأولوية ومتصلة بتنفيذ أحكام اتفاقية مكافحة الفساد التي يجري تناولها في دورة الاستعراض المعنية،

وإذ يرحب بالترويج للمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد باعتبارها عنصراً من عناصر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢) وكوسيلة للترويج لإقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمش فيها

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.



أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بالمعلومات المحدثة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددتها الدول الأطراف من خلال عملية الاستعراض، بالصيغة التي قُدمت بها إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وكما قُدمت في التقارير التحليلية المتعلقة بالمساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة،^(٣)

وإذ يسلم بأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا يزال يطلب المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يدرك أهمية التنسيق فيما بين الجهات المانحة والجهات التي تقدم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية، من أجل حشد الموارد وزيادة الكفاءات واجتذاب الازدواجية في الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

وإذ يؤكد مجدداً قراره ٤/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أيد فيه اتباع نهج قطري، قيادة وتنفيذاً، في تنفيذ برامج المساعدة التقنية تنفيذاً متكاملًا ومنسقًا، باعتباره وسيلة فعالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، ويؤكد مجدداً قراره ١/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي يقوم به أصحاب المصلحة غير الحكوميين في تقديم المساعدة التقنية وبمساهماتهم في ذلك [عند الاقتضاء، وبناء على طلب الدولة المتلقية المعنية]،

وإذ يذكر الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية، التي تنص على أن تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد،

١- بحث الدول الأطراف وسائر مقدمي المساعدة التقنية على إنتاج ونشر المعارف عن الجوانب الفنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) وبحث الدول الأطراف على تبادل الخبرات الفنية والتجارب والدروس المستخلصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد ومنعه؛

٢- يشجع الدول الأطراف على أن تستمر على تزويد بعضها البعض، حسب قدراتها، بأكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، بما في ذلك في شكل دعم مادي وبناء للقدرات وتوفير للتدريب، بناء على الطلب، بما يتسق مع أحكام الفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(١)

٣- بحث الدول الأطراف على تبادل الخبرات الفنية، بما في ذلك مع مقدمي المساعدة التقنية، وعلى تبادل التجارب والدروس المستخلصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجالات مكافحة الفساد ومنعه تطبيقاً للاتفاقية؛

(٣) CAC/COSP/2017/3 و CAC/COSP/2017/7.

- ٤- يؤكد مجدداً على أهمية سد الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، ويدعو مقدمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات إماً بإدراجها في برامج جديدة أو في البرامج الحالية للمساعدة التقنية؛
- ٥- يشجع الدول الأطراف والجهات المانحة ومقدمي المساعدة التقنية على الاستفادة من الاتفاقية، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، كإطار للحوار على الصعيد القطري من أجل تيسير تنفيذ البرامج؛
- ٦- يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز الحوار، وزيادة التنسيق، وتشجيع أوجه التآزر مع مقدمي المساعدة والجهات المانحة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية بمزيد من الفعالية، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، بوسائل منها تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال التنسيق على الصعيد الإقليمي؛
- ٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدمي المساعدة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي في تنفيذ الاتفاقية؛
- [٧ مكرراً- يرحب مع التقدير بتنظيم الأمانة، تماشياً مع الفقرة ٣٢ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دورات تدريب دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض والمساعدة التقنية المقدمة من الجهات المانحة، بهدف اجتذاب أكبر عدد ممكن من ممثلي البلدان النامية للمشاركة في هذه الدورات التدريبية، من أجل تعزيز القدرات على تنفيذ الاتفاقية بنجاح؛]
- [٧ مكرراً ثانياً- يتطلع إلى تنظيم وعقد دورات تدريبية في موسكو، في نيسان/أبريل ٢٠١٨؛]
- ٨- يدعو الدول الأطراف، لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، إلى أن تستمر في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وتوفير المعلومات عما يقدم فعلياً من أشكال المساعدة التقنية؛
- ٩- [يدعو أيضاً] [يشجع] الدول الأطراف [إلى] [على] القيام طوعاً بنشر تقارير استعراضاتها القطرية في القسم المخصص لذلك على مواقعها الشبكية الرسمية أو على الموقع الشبكي للاتفاقية، إلى جانب تقارير الاستعراض الأخرى المعدة في إطار ما تلتزم به الدولة الطرف المعنية من آليات أخرى لاستعراض تدابير مكافحة الفساد، إن وجدت، بغية تيسير تعميم المعلومات عن الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية؛]
- [٩ مكرراً- يدعو الدول الأطراف المستعرضة إلى ممارسة حقها السيادي في نشر تقارير استعراضاتها أو أجزاء منها وفقاً للفقرة ٣٨ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، بغية تيسير تعميم المعلومات عن الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية؛]

١٠ - [يشجّع الدول الأطراف المستعرة، والأمانة عند الطلب، على النظر في تنسيق المنشورات الرسمية ذات الصلة على الصعيد القطري ونشر [نتائج الاستعراضات القطرية، بما يشمل الاحتياجات من المساعدة التقنية،] [والخلاصات الوافية للاستعراضات القطرية،] من أجل إبلاغ الممثلين المحليين للجهات المقدمة للمساعدة التقنية والجهات المانحة على الصعيد الدولي والثنائي والمتعدد الأطراف، وكذلك الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، بالاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في سياق الاستعراضات القطرية؛] وتنظيم جلسات إحاطة بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية]

١١ - يشجّع الدول الأطراف على إدراج الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية، الواردة في تقارير الاستعراض، في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد وخطط التنفيذ المصاحبة؛

١٢ - يحثُّ الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة على مواصلة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلزم من الموارد لدعم الجهود التي يبذلها في مجال تقديم المساعدة التقنية، بما يتماشى مع ولايته، وبغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية المنسقة، بناء على الطلب، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وبرامج المساعدة التقنية الثنائية ذات الصلة؛

١٣ - يشجّع الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية على منح أولوية عليا لتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً بأسلوب مستدام ومنسق يسهم في تكامل البرامج ويتجنب الازدواجية في الجهود؛

[١٤ - يشجّع الدول الأطراف على أن تواصل طوعاً تزويد فريق استعراض التنفيذ، بما يتماشى مع الإطار المرجعي المتفق عليه، بمعلومات عن الاحتياجات الراهنة والمتوقعة وغير الملباة من المساعدة التقنية، المستبانة عن طريق آلية استعراض التنفيذ، وذلك بغية الاستناد إليها في تقديم المساعدة التقنية على المستوى القطري، ويشجّع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة من هذه المعلومات في إعداد برامج المساعدة التقنية؛]

[١٤ مكرراً - يؤكّد من جديد أهمية أن ينظر فريق استعراض التنفيذ، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض، وبما يتسق مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، في المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية، وكذلك في المعلومات المجمعة عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المطلوبة والمقدمة، ويشجّع الدول الأطراف على مواصلة تزويد فريق استعراض التنفيذ بالمعلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية؛]

١٥ - يوصي بأن يأخذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاعتبار مجالات الأولوية الخاصة بالمساعدة التقنية، المستبانة في سياق آلية استعراض التنفيذ، في إعداد وتنفيذ برامجه المواضيعية والإقليمية والقطرية، وتبقيها عند الاقتضاء؛

- ١٦ - [يشجّع الدول الأطراف على إشراك أصحاب المصلحة غير الحكوميين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، في استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية ووضع البرامج والأنشطة الخاصة بالمساعدة التقنية؛]
- ١٧ - يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.
-